كان على عادة امثاله قدرا ومحلا وصفة ولا يضر نقش اسمه عليه ليختم
به ولا يجوز اتخاذ خاتم منهما لا للرجل ولا للمراة في حاشية القليوبي
مطلقا ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل وبالذهب والفضة
للمراة   على من حرم عليه وهو الرجل والخنثى البالغ العاقل
ما لم يكن الابريسم غالبا لكون الابريسم غالبا او
شك هل الاكثر حرير او لا حرم في هاتين الصورتين خلافا لابن
حجر في الثانية بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي منهما فيحل في
هاتين فالمسئلة رباعية   ما طرز وهو ما ركب بالابرة من
الحرير الخالص كالشريط ونحوه او رقع اي جعل رقعا كالقطع
المكلفة التي يجعلها القواصة على بشوتهم اما المتصل بالابرة
على المنسوج فلا فحكمه كالمنسوج   قدر اربع اصابع اي مضمومة
عرضا وان زاد طوله ينبغي ان يقول قدر اربع اصابع ضبط للعرض
واما الطول فلا ضابط له بشرط ان لا يزيد وزنهما على الطراز
والرقع على وزن الثوب فلا يحل الا بشرطين كما عرف   قدر
عادة اي عادة امثال اللابس من غير نظر الى زيادة وزن بدليل
الفرق الذي ذكره فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائد
وان باعه لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه ممن عادته ذلك لانه
دوام النهي فرع يحل خيط المفتاح والميزان والكوز وخيط
السبحة وفي شراريبها تردد ونقل عدم حلها ويحل خيط الخياطة
ايضا والازرار وخيط المصحف وكيسه لا كيس للدراهم ويحل
غطا الكوز لا غطا عمامة للرجل واعاسم (?) ان من المحرم ستر
الجدران به وستر ايام الزينة الا ان غلبها لعدم ما يدفع الضرر عنه
اي فيحل لاصحاب الدكاكين لانهم مكرهون عليه عند وجود شروط
الاكراه ويحرم التفرج عليها والمرور عليها بغير حاجة كما قال
الاجهوري في فتاوي الرملي ان استعمال الذكر الكلف للعقب (?)

حرام

حرام وزيادة الحرير على السجف جائز حيث كان منسوبا لخلطها او وعدوه (?)
سداه   فانه بمجرد زينة قد يتصور فيه الحاجة كالرفو فيكون كالتطريز
كالتطريف كما افتى به ابن قاسم   بدهن نجس لا في مسجد مطلقا
ولا في نحو جدار وموقوف ان لوث وسيذكر انه ان دهن نحو الكلب
لا يستصبح به مطلقا   لا دهن باجر عطفا على دهن نجس
لبس نحو متنجس بغير معفو عنه ولا رطوبة اي لا في مسجد فانه لا
يجوز لبسه فيه الا لحاجة لانه لا يجوز ادخال النجاسة المسجد لغير
حاجة كذا بهامش اما لحاجة فيجوز كما في النعل الذي به نجاسة   جلد
ميتة اي فلا يحل لبسه لادمي ويحل لغيره الا جلد نحو كلب فلا يحل الباسه
الا لنحو كلب وخرج باللبس الافتراش والتدثر فيحل مطلقا في (?)
وترك دق الثياب اي الاولى ترك ذلك تماكلها (?) لانه يذهب
قوتها اما لو كان ذلك للبيع فانه من الغش المحرم فيجب اعلام المشتري به

فصل في الجنازة

لغتان وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه
الميت وقيل بالعكس وعلى العود بانه بالكسر اسم للنعش لو قال
اصلي على هذه الجنازة بالكسر صحت ما لم يرد النعش بان اراد الميت
او اطلق   من جنزه اي ستره (?) انتقا دليل اذا الشرح اصل (?)
بكل حال فائدة لسان حال النعش ينادي في كل يوم فيقول انظر
الى بعقلك انا المهيا لنقلك انا سرير المنايا كم سار مثلي بمثلك
على جهة فرض الكفاية اذا علم به جماعة فان لم يعلم الا الواحد
تعين عليه وكذا اذا كان عدم علمه عن تقصير بان كان جارا له
من امارات اي الموت   خلافا لمن توهمه عبارة المنهاج اجيب
عنه بانه محمول على ما اذا اصاب النجاسة البصاق الى البدن كما في
شرح المنهج فراجعه   غسل كافر وان كان حراما عليه كالمراة الا
حبيبة   لا غرق بالرفع عطفا على غسل اي لا يكفي غرق او سيل

Copyright © King Saud University